أبي المختار[١] **ولم يُغرم قنفذ العدوي شيئاً** ـ وقد كان من عماله ـ وردَّ عليه ما أخذ منه وهو عشرون ألف درهم ولم يأخذ منه عُشره ولا نصف عشره!

وكان من عماله الذين أُغرموا أبو هريرة ـ وكان على البحرين ـ فأحصى ماله فبلغ أربعة وعشرون ألفاً، فأغرمه اثني عشر ألفاً.

علة العفو عن قنفذ من مصادرة أمواله

قال أبان: قال سليم: فلقيت علياً عليه السلام فسألته عما صنع عمر، فقال: هل تدري لِمَ كف عن قنفذ ولم يغرمه شيئاً؟ قلت: لا. قال: **لأنه هو الذي ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط حين جائت لتحول بيني وبينهم**، فماتت صلوات الله عليها وإن أثر السوط لفي عضدها مثل الدملج.

---

١. ذكر البلاذري أسماء عدد من عمال عمر بن الخطاب، شاطرهم أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً!! وهم: أبو بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي، نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي، الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات، جزء بن معاوية عم الأحنف كان على سرَق، بشر بن المحتفز كان على جندي سابور، ابن غلاب خالد بن الحرث كان على بيت المال بإصبهان، عاصم بن قيس بن الصلت السلمي كان على مناذر، سمرة بن جندب كان على سوق الأهواز، النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي كان على كور دجلة، مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان كان على أرض البصرة وصدقاتها، شبل بن معبد البجلي ثم الأحمسي كان على قبض المغانم، أبو مريم بن محرش الحنفي كان على رامهرمز.

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار في شعره الذي ورد في المتن مع اختلاف في ضبط بعض الأسماء. وكان أيضاً من عماله الذين شاطرهم سعد بن أبي وقاص وكان على الكوفة، وأبو موسى الأشعري وكان على البصرة، وعمرو بن العاص وكان على مصر، وعتبة بن أبي سفيان وكان على الطائف، وأبو هريرة وكان على البحرين، وخالد بن الوليد. راجع الغدير: ج ٦ ص ٢٧٧ ـ ٢٧١. إثبات الهداة: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٢١٨.

almawaddah.be

١٤

بدع واعتراضات أبي بكر وعمر في الدين

قال أبان عن سليم ، قال : انتهيت إلى حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، ليس فيها إلا هاشمي غير سلمان وأبي ذر والمقداد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن أبي سلمة وقيس بن سعد بن عبادة .

١

بدع أبي بكر وعمر

تغريم عمر لعماله

فقال العباس لعلي ﷺ : ما ترى عمر منعه من أن يغرم قنفذاً كما أغرم جميع عماله ؟ فنظر علي ﷺ إلى من حوله ثم اغرورقت عيناه بالدموع ، ثم قال : **شكر له ضربة ضربها فاطمة ﷺ بالسوط** ، فماتت وفي عضدها أثره كأنه الدملج .

ثم قال ﷺ : العجب مما أشربت قلوب هذه الامة من حب هذا الرجل وصاحبه من قبله ، والتسليم له في كل شيئ أحدثه ! لئن كان عماله خوَنة وكان هذا المال في أيديهم خيانةً ما كان حل له تركه ، وكان له أن يأخذه كله فإنه فيئ المسلمين ، فما له يأخذ نصفه ويترك نصفه ؟ ولئن كانوا غير خوَنة فما حل له أن يأخذ أموالهم ولا شيئاً منهم قليلاً

almawaddah.be